



قرار رقم: ٣٤ / ١

تنظيم آلية استحصال مكابس الخرضة على المواد الأولية

إن وزير الصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 10/9/2021 (تشكيل الحكومة) ،

بناء على القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 (إحداث وزارة الصناعة) ،

بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 8/10/1998 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها) ،

بناء على المرسوم رقم 5243 تاريخ 5/4/2001 (تصنيف المؤسسات الصناعية) ،

بناء على المرسوم رقم 8018 تاريخ 12/6/2022 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)

بناء على المرسوم رقم 9765 تاريخ 11/3/2003 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية) ،

ولما تبيّن لنا في الآونة الأخيرة أن بعض مكابس الخرضة تستحصل على مادة النحاس ولاسيما الناقل النحاسي المستخدم في صناعة الأسلك الكهربائية وكذلك أغطية الريغارات من مصادر غير مشروعة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على جميع مكابس الخرضة العاملة على كافة الأراضي اللبنانية إعداد سجلات تتضمن البيانات التالية:

- وثيقة تحدد هوية الجهة التي تم شراء مادة النحاس وكذلك أغطية الريغارات منها، سواء كانت

شخص طبيعي أو معنوي

- تاريخ الشراء

- الكمية المشترات ونوعيتها

AA


المادة الثانية: تلزم مكاتب الخرصة بتزويد الجهات المختصة بهذه السجلات عند طلبها، وفي حال ثبوت نقص في هذه البيانات أو عدم وجودها تعتبر هذه المواد حكماً من مصدر غير مشروع على أن تقع المسؤولية القانونية على عاتق المكتب المخالف.

تشكل مخالفة هذا القرار الجنحة المنصوص عليها بموجب المادة 707 عقوبات.

المادة الثالثة: عند الاشتباه بعدم مشروعية مصادر المواد المذكورة أعلاه، يجب على مكاتب الخرصة ابلاغ القوة الأمنية.

المادة الرابعة: يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، ويبلغ إلى من يلزم.

بيروت في 28/4/2022



يلغى:

- وزارة الداخلية والبلديات- المحافظات
- وزارة المالية- مديرية الجمارك العامة
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحث الصناعية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- الجريدة الرسمية